قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٩/١٥٦	٤١٠/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/١/٣هـ ٢٠٠٨/١٢/٣١م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ..... تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى يذكر فيها أنه سلم إلى المدعى عليه(شخص طبيعي) مبلغاً قدره (١٧٤.٠٠٠) ريال للمتاجرة في الأسهم المحلية مقابل نسبة من الأرباح، ولكن المذكور ماطل بعد ذلك و لم يسلم شيئاً إليه (أرفق عقوداً أبرمت بينه وبين المدعى عليه). وختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليه دفع ما تم تسليمه إليه، وإن كانت الأسهم موجودة في محفظة المدعى عليه فيرغب في تحويلها لمحفظته مقابل المبلغ. و لم تر اللجنة ما يستدعي تزويد المدعى عليه بهذه المذكرة. لذلك قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلزام المدعى عليه إعادة المبالغ التي سلمها إليه بناءً على الاتفاق المبرم بينهما من أجل استثماره.

وحيث تبين للجنة بعد اطلاعها على الاتفاق المبرم بين الطرفين أنه ليس فيه دلالة على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تطلبتها المادة (٣٢) من نظام السوق المالية، ولأنه لم يثبت بموجب ما ذكره المدعي في لائحة دعواه والاتفاق المرفق أن المدعى عليه قام بالدعوة لإبرام مثل هذا الاتفاق بإعلانه للآخرين وحثهم على ذلك بصورة منظمة ودعاية تجارية ظاهرة، ولاتفاق الطرفين على قيام المدعى عليه باستثمار هذه الأموال في محفظته الخاصة، مما يخرج هذه الدعوى عن اختصاص اللجنة.

وحيث ثبت أن النزاع قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية وفقا لما تم بيانه.

وحيث إن الحكم بعدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم.

وأما ما أثاره المدعى بشأن المطالبة بإعادة الأسهم التي في محفظة المدعى عليه، فيدفعه أن المادة (٢٥/هـ) من نظام السوق المالية قد نصت على أنه "لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة"، وحيث إن المدعي لم يقم بإثارة هذا الطلب لدى الهيئة وفقاً للإشعار الصادر عن الهيئة برقم (٢٠٠٨/١٢٥) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٦هـ فإن اللجنة لا يحق لها النظر في هذا الطلب بناء على هذه المادة.

منطوق الحكم

أولاً:عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى فيما يتعلق بالاتفاقيات المبرمة.

ثانياً: رد الدعوى فيما يتعلق برد الأسهم.